

قرار تعقيب مدني عدد 9551

مؤرخ في 28 جوان 2007

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

للمادة : شخصي.

للمراجع : الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

للمتابع : رأس مل، جناية عمرية، الجمع بين دخلين.

المبدأ :

لا يمكن للزوجة العاملة المطالبة بجناية عمرية باعتبار انه لا يمكنها الجمع بين دخلين قارين وإنما يبقى من حقها المطالبة فقط برأس المال حسبما يأخذ من منطوق ومفهوم الفصل 31 من م.أ.ش.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة سعيدة العكرمي بتاريخ 8 نوفمبر 2006.

في حق : منيرة.

ضد : خليفة.

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 33186 ضد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2006/9/27 لقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لغرامة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا (150.000). لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه. لا يمكن له ان يتقدم بطلب استئناف على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى

بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تقيّد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إبتنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده عارضا بواسطة نائبه أنه متزوج بالمدعي عليها بموجب عقد صداق شرعي محرر في 1987/5/30 وقد تم البناء بينهما دون أن ينجبا أنثى إلا أن العلاقة الزوجية ساءت بينهما وأصبح من المتعذر مزاولتها لذلك طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما طلاقا أولى بعد البناء إنشاء منه عملا بأحكام الفقر الثالثة من الفصل 31 من م.أ.ش وإزاء إصرار الطرفين على موقفهما وتعذر إبرام الصلح بينهما سجد السيد قاضي الأسرة فشل المحاولة الصلحية وأخذ القضية على الجلسة الحكمية.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما عدد 53706 بتاريخ 2005/10/17 القاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق الزوجين خليفة ومنيرة للمرة الأولى بعد البناء إبتداء من المدعي والإذن بالتنصيص على ذلك بطرة ر الزواج وبرسمي ولادتهما وإلزام المدعي بأن ي

على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد
بهيئة أخرى.

المحكمة

عن جلة المطاعن:

حيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه والأوراق التي إبنى عليها أن محكمة الحكم المطعون فيه بعد أن استعرضت وقائع القضية وأدلتها ومقالات الطرفين استخلصت في حدود إجتهادها المطلق أنه طالما تبين أن الطاعنة تعمل كمعلمة ولها دخل شهري قار يقدر بـ 700 دينار فإنه لا يمكنها المطالبة بحرية عمرية باعتبار أنه لا يمكنها الجمع بين دخليين قارين وإنما يبقى من حقها المطالبة فقط برأس المال حسبما يؤخذ من منطوق ومفهوم الفصل 31 من م.أ.ش. وهو إستنتاج قانوني سليم مكرس ما إستقر عليه فقهاء

القضاء إلا أن حرمانها من هذا الخيار الذي منحه إياها المشرع لا يحول دون تمكينها من التعويض عن ضررها المادي على أن يكون ذلك في قالب رأس مال جملي وأن محكمة الموضوع كان عليها الحكم لأن الأحكام المسطرة للأحوال الشخصية تهم النظام العام وتصحيح وضع الطلبات ودعوة الزوجة إلى تقديم ما لديها من طلبات مادية في قالب رأس مال جملي وأن التقيد بالطلبات كمبدأ إجرائي لا لزوم إليه باعتبار أن قاضي الموضوع لما تبين له عدم استحقاق الجارية كان عليه الحكم برأس مال جملي على أساس أن هذا الأخير خاضع لتقدير المحكمة ومن العدل والإنصاف أن يحكم للزوجة برأس مال جملي لا يرفض طلبها لعدة اعتبارات منها تنظيم أفضل لإدارة القضاء وإيضال الحقوق لأصحابها بأيسر السبل وبدون عناء

للمدعى عليها ثمانية آلاف دينار (8.000.000) لقاء تضررها المعنوي وثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ 33186-د بتاريخ 2006/10/11 كيفما ينص من نصه المضمن أعلاه إستنادا إلى عدم تعامشي ما قضت به محكمة البداية مع الصيغة الرمزية والإعتبارية للضرر المعنوي وعدم جواز المطالبة بحرية عمرية للتعويض عن الضرر المادي طالما ثبت أن المستأنفة تعمل ولها جارية نقاعد.

فتعقيته الطاعنة ناسبة له ما يلي:

تحريف الوقائع ومضغ حقوق الدفاع:

قولا بأن الطاعنة أدلت للمحكمة بعدة وثائق تثبت أن المعقب ضده يملك عدة عقارات متمثلة في محلات سكنى وأصول تجارية وغروس زيتون إلا أن المحكمة تجاهلت كل هذه الوثائق وقضت بخلاف ما تضمنته دون الرد عليها رغم حديثها وتأثيرها على وجه الفصل في القضية مما جعل حكمها محرقا للوقائع وهاضما لحقوق الدفاع وتعين لذلك نقضه.

ضعف التعليل:

قولا بأن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل بانه لم يبين سبب حكمه قانونا وكان تعليله مخالفا لأحكام الفصل 31 من م.أ.ش رغم أن من أوكد واجبات المحاكم تعليل أحكامها بما له أصل ثابت بأوراق الملف لذلك طلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف

ولماته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في فرعه المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جوان 2007 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين نجيب الشريف وحافظ المهيري وبحضور المدعي العام السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرره بتاريخ

وتقريرا على ذلك بات الحكم برفض الدعوى في نصوص الغرم المادي في غير محله واتجه نقضه. حيث ومن جهة أخرى فإن تقدير الغرامة المعنوية هو من الأمور الموضوعية الموكولة لإجتهد المحكمة التي تعتمد في تقديرها على ما توفر بالملف من عناصر مادية يبغي إعتبارها في تقدير أهمية الضرر الخاصل للمفارقة من جراء طلاقها التعسقي وخاصة منها ما يتعلق بوضعها الاجتماعي ومدة المعاشرة ومسألة الإنجاب من عدمه وهي مسائل أخذتها محكمة الحكم المطعون فيه بالإعتبار وراعت من خلالها مدة الزواج البالغة ثمانية عشر عاما ودخل الزوج البالغ ألف وثمانمائة دينار شهريا وعدم إنجاب أبناء خلال فترة الزواج كما راعت مدى شعور الزوجة بالإحباط والحزن وفقدانها الاستقرار والطمأنينة التي كان يضيفها عليها عش الزوجية وكذلك أيضا من الزوجة البالغ 57 عاما ومدى إعدام فرص زواج جديد لديها دون أن تغفل عن الأخذ بعين الاعتبار الصبغة الرمزية الاعتبارية للضرر المعنوي فاستخلصت من جملة ما تقدم وجاهة الغرم المعنوي به إلتانها تحت هذا العنوان وهو أمر دخل في إجتهاها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معطلا تعليلا سائغا مستعدا معا له أصل ثابت بالملف فأضحى بذلك الطعن يرمى إلى مناقشتها فيما هو من إختصاصها المطلق وتعين بذلك رده لعدم سداده.